

### بطاقة الخدمة رقم (٣)

اسم الخدمة والتعريف بها: إضافة إجازة فرع تأمين أو أكثر لشركة تأمين	
وصف الخدمة: دراسة طلبات الحصول على إجازات ممارسة فروع أعمال تأمين إضافية لشركات التأمين	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركات التأمين	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين أردنية على أن يكون موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة.</li> <li>• أنموذج وثيقة التأمين المتعلقة بالإجازة المطلوبة متضمناً مزايا وشروط وثائق التأمين وملاحقها ومعدلات أقساطها وباللغة العربية والعدد المتوقع إصداره من هذه الوثائق خلال عام.</li> <li>• تقديرات إجمالي أقساط التأمين وصافي تلك الأقساط بعد طرح حصة معيدي التأمين منها وتقديرات التعويضات بعد طرح ما يتم استرداده من معيدي التأمين منها خلال عام.</li> <li>• برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث القادمة للأعمال المتعلقة بفرع الإجازة المطلوبة متضمناً البيانات الواردة في المادة (٤) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها.</li> <li>• شهادة الخبير الاكتواري التي تتضمن موافقة على أسس احتساب أقساط التأمين والمخصصات الفنية وحسب ما جاء في المادة (٥) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها.</li> <li>• بيانات مالية تقديرية معدة على أساس الحالة الأكثر احتمالاً وتحليل حساسية لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى لإجازة فرع التأمين المطلوبة ووفقاً للنماذج اللازمة لإعداد</li> </ul>

<p>التقارير المالية وبما ينسجم مع نص المادة (٥) من التعليمات المشار إليها أعلاه.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية إعادة التأمين موقعة حسب الأصول لأنموذج الوثيقة المرفق بطلب منح الإجازة منسجمة مع الأحكام الواردة في تعليمات معايير إعادة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها وذلك حسب مقتضى الحال.</li> <li>• كشف بالأسماء المقترحة للموظفين الرئيسيين لإدارة أعمال الإجازة المطلوبة مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات كل منهم، وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٣) من قانون أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.</li> <li>• ما يثبت دفع الرسوم المقررة قانوناً.</li> <li>• تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وحسب مقتضى الحال.</li> </ul>	
<p>تقديم الطلب حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> <li>• دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• يتم رفع التنسيب إلى مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر والذي يبت في الطلب لمنح الموافقة المسبقة أو عدم منحها خلال ثلاثين يوماً أو في أول جلسة تعقد له.</li> <li>• يصدر مجلس إدارة الهيئة بناء على تنسيب المدير العام القرار بمنح الإجازة خلال ثلاثين يوماً من استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية أو في أول جلسة تعقد له.</li> <li>• يصدر المدير العام إجازة الشركة بعد أن يقوم مقدم الطلب بإيداع باقي الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> </ul>	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى شهرين من تاريخ استكمال مقدم الطلب لكافة الوثائق والبيانات المطلوبة</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تستوفي الهيئة عن طلب الإجازة لإضافة فرع تأمين جديد الرسوم التالية: أ- أعمال التأمينات العامة: - الرسم الإضافي: مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته.</li> </ul>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>

<p>ب- أعمال التأمين على الحياة:  - الرسم الإضافي: مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته.</p> <p>• تستوفي الهيئة عن منح الإجازة لممارسة إجازة فرع تأمين الرسوم التالية:  أ- أعمال التأمينات العامة:  - الرسم الإضافي: ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.  ب- أعمال التأمين على الحياة:  - الرسم الإضافي: ثلاثة ألف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.</p>	
<p>تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها</p>	<p>السند القانوني</p>
	<p>اسم الشريك:</p>
	<p>دور الشريك:</p>